

دور القضاء في تكيف العقوبة السالبة للحرية

The Judiciary's Role to Adapt the Custodial Penalty

سعاد حديد*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

Souad.haid@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 11 / 14 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 29 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة وتحقيقا لأغراض الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات واللجان المساعدة له مهمة التدخل المباشر في مرحلة تنفيذ العقوبة، وتكييفها بما يتلاءم وحالة كل محكوم عليه على حدة.

فصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبة السالبة للحرية، تجسد مبدأ استمرارية تدخل القضاء بعد انتهاء مسار الدعوى العمومية، مما يعني تدعيم أساليب المعاملة العقابية، وإخضاع المحبوسين لأنظمة بديلة للعقوبة بعد الحكم بها، تقوم على مبدأ المكافأة وحسن السلوك، ورد النص على أغلبها في القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأضاف القانون 01/18 ما استحدث منها، حيث يشرف عليها القاضي بنفسه، مما يجعله ضمانا أكيدة لحماية الحقوق والحريات داخل المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: التدخل القضائي، تكيف العقوبة، العقوبة السالبة للحرية، قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract:

In line with the modern penal policy , and for the purpose of the reform, rehabilitation , and the social reintegration of the imprisoned persons ; the Algerian legislator empowered the sentence enforcement judge and his assistance committee the direct intervention to implement the sanction , and adapt it to suit each sentenced separately.

The powers of the sentence enforcement judge to adapt the custodial penalty, embody the principle of the continuity judicial intervention after completing the course of the public prosecution; which means strengthen the punishment treatment methods, and subject the imprisoned persons to the systems based on the principle of reward and the good conduct.

The text has accepted the most of them in the law 04/05, and what has been introduced from; was added by the law 01/18,

Where they are supervised by the judge himself, which make him a firm guarantee to protect the rights and freedoms within the penal institutions.

Keywords: Judicial intervention, Adaption of penalty, Custodial penalty, Sentence enforcement judge.

مقدمة:

ما يزال موضوع التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية يثير اهتمام الباحثين والمشرعين في مختلف دول العالم، نظرا لارتباطه بالبحث في الطرق المستحدثة لمعالجة ظاهرة الإجرام التي لا تتوقف، فبالرغم من قدم الجريمة، إلا أن مواجهتها تتطلب التركيز على أفكار جديدة تتماشى وتحقيق أغراض العقوبة في العصر الحديث.

فالمعاملة العقابية للمساكين لا يجب أن تستهدف الألم بقدر ما يجب أن تعنى بأساليب جديدة في الإصلاح والتأهيل، بناء على مبدأ تفريد العقاب، لذلك يجب أن تختار هذه المعاملة بدقة وعناية وفقا لخطورة واستعدادات كل محبوس على حدة.

وبناء على هذا الأساس استمد المشرع الجزائري سياسته العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث نص على أنظمة جديدة لتكييف العقوبة السالبة للحرية واستبدالها، إما لأسباب إنسانية بحتة أو كمكافأة على حسن سيرة المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

فالتدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية هو مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، مما يؤدي إلى توقيفها أو انقضاءها جزئيا أو كليا بإشراف قضائي، تماشيا مع مبدأ عدم جواز المساس بالعقوبة الصادرة عن القضاء إلا من طرف القضاء نفسه.

فالفكرة الأساسية لعلاقة القضاء بتكييف العقوبة السالبة للحرية أثارت مجموعة من الإشكالات وحتى الانتقادات، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن أساس هذا التدخل ومجالاته؟ في ظل القانون 04/05¹ المعدل والمتمم.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهجا استقرائيا وتحليليا مناسباً لإبراز الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، والمتمثلة في بيان حقيقة التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية ومبرراته وصوره في القانون الجزائري، وتبعاً لذلك قسمنا خطة هذا البحث إلى مبحثين اثنين، تناولنا في الأول نطاق هذا التدخل القضائي، ثم صورته في المبحث الثاني.

1- نطاق التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية

التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية نظام جديد كرسه التطور الكبير في الفكر العقابي الحديث، إذ لم يعد سلب الحرية الهدف الأساسي للعقوبة في ظل ما تشهده الفلسفة العقابية من تطور، وإنما يمثل تأهيل الجناة بما يساهم في اندماجهم في المجتمع من جديد أكبر التحديات على المستويين التنفيذي والقضائي.

1.1. مفهوم التدخل القضائي في تكييف العقوبات السالبة للحرية

كرس القانون 04/05. المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التدخل القضائي في تكييف العقوبات السالبة للحرية، بناء على عدة أسس ومبررات مستمدة أساسا مبادئ الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا.

1.1.1 تعريف التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية أولا تلك العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل، بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها². أما تكييفها فهو جعلها تتماشى و شخص المحكوم عليه بعد التغير الذي يظهره خلال فترة محددة في المؤسسة العقابية.

أما التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية فهو الحل الجزئي للقضاء محل الإدارة العقابية، لوضع العقوبة موضع التنفيذ حسب ما جاء به حكم الإدانة.

أو هو مشاركة الجهاز القضائي للإدارة العقابية في الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة.

فبعد أن كان التنفيذ في ظل الأنظمة العقابية التقليدية لا يعدو أن يكون عملا ماديا تتولاه الإدارة العقابية لتطبيق الحكم الصادر بالعقوبة على المحكوم عليه، بهدف إيلاسه وردعه وتحقيق اعتبارات العدالة في المجتمع، تطورت أغراض العقوبة وبلغت طور الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي استلزم ضرورة توسيع صلاحيات القضاء وعدم حصرها في الفصل في الملفات الجزائية المعروضة عليه، عن طريق التدخل في تنفيذ برامج المعاملة العقابية المسطرة لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، بغية إعادة إدماجهم أفرادا صالحين في المجتمع³.

2.1.1. الخلاف الفقهي حول التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية

أسفر هذا الخلاف على وجود اتجاهين اثنين بين الفقهاء، اتجاه مؤيد لمبدأ التدخل، وآخر معارض له:

- الاتجاه المؤيد للتدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية

وهو اتجاه حديث في علم العقاب، حيث يرى بضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على التنفيذ، على أساس التحقق من التطبيق الصحيح للقوانين واللوائح بالسجون⁴، تحقيقا لأهداف التفريد العقابي الذي يقوم على اختلاف أساليب المعاملة العقابية للمساكين، لأن فعالية الحكم الجزائي تستمد قوتها من تنفيذه، ومن ثم لا يجب أن تنتهي مهمة القاضي بمجرد إصدار الحكم، بل يجب أن تستمر خلال فترة التنفيذ تكملة لهذا الأخير⁵.

ففي ظل أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، تحولت وظيفة القضاة من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية، تقوم على تتبع المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في محاولة لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع .

وقد استمد اصحاب هذا الاتجاه قوتهم في الدفاع عنه من التوصيات التي أصدرتها المؤتمرات الدولية التي ناقشت الموضوع وأقرته ونادت به، بدءا بمؤتمر لندن لسنة 1925، ومؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب لسنة 1935، ثم مؤتمر باريس 1937 ومؤتمر روما الدولي العاشر لقانون العقوبات لسنة 1969 .

وقد انبثق عن هذه المؤتمرات جملة من النتائج التي توضح الأسس التي يبنى عليها هذا المبدأ، والتي أصبحت دعائم قوية لتبني الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية.

- الاتجاه المعارض للتدخل القضائي في تكيف العقوبة السالبة للحرية

وقد استند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الأسانيد، تدور في مجملها حول المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن القاضي الجزائي تنتهي مهمته عادة بصدر حكم الإدانة وصيرورته نهائيا، لتبدأ بعدها مهمة الإدارة العقابية التي يقع على عاتقها وحدها القيام بواجب التنفيذ.

فتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ قد يؤدي إلى تضارب وتداخل الاختصاص بين القضاء والإدارة العقابية على نحو يعيق هذه الأخيرة، وذلك من منطلق صعوبة إيجاد معيار دقيق يضبط اختصاص كل من الإدارة العقابية والسلطة القضائية⁶.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن تدخل القضاء في عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يؤدي لا محالة إلى تغيير نوعية وطبيعة العقوبة الواردة في حكم الإدانة، وفي هذا إهدار لحجية الشيء المقضي فيه، لأن الأحكام النهائية تكتسي مناعة قانونية تجعلها قاطعة، لا يجوز الرجوع فيها من جانب الجهة القضائية التي أصدرتها، إلا باللجوء إلى طرق الطعن القانونية التي حددها القانون⁷.

3.1.1- مبررات التدخل القضائي في تكيف العقوبة السالبة للحرية

بعد إقرار الكثير من التشريعات الوطنية لمساهمة القضاء في التنفيذ العقابي ضمن قوانينها الداخلية، أدرك غالبية الفقهاء مدى أهمية هذا المبدأ، ووجدوا فيه دعامة لمبرراتهم السابقة له، والتي تجلت في مجموعة من الأسانيد أهمها:

- التدخل القضائي يتمشى وتغير وظيفة العقوبة في مجتمعات العصر الحديث: حيث عرف الربع

الأخير من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهور محاولات علمية لتطبيق سياسة عقابية أكثر إنسانية في تأهيل وإعادة تربية المحكوم عليهم وإصلاحهم، ولا يتأتى هذا إلا بالاشتراك الفعلي بين القضاء صاحب السلطة في إصدار الحكم والخبرة في معرفة ظروف المحكوم عليه⁸ الشخصية والعائلية والاجتماعية من جهة، والإدارة المسؤول الأول عن تنفيذ ذلك الحكم من جهة أخرى.

ويدعم هذه الحجة ما ذهب إليه بعض الفقهاء وما أوردناه سابقا، من أن الدعوى الجنائية لا تنتهي عمليا بصدر الحكم البات فيها، وإنما تمتد إلى لحظة تأهيل السجين.

. **التدخل القضائي يحقق فعالية العقوبة السالبة للحرية:** والمقصود من ذلك أن أساس تدخل القضاء في عمل الإدارة العقابية هو بسط الشرعية على مرحلة التنفيذ الجزائي واستمرار الرقابة عليها تحقيقا للفعالية المرجوة من إصدار الحكم القضائي.

فالحكم الجزائي الذي ينطق به القضاء ليس له أية فعالية إذا لم يتم تنفيذه على أرض الواقع. فالقاضي ملزم بمتابعة السجين من خلال سلوكه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة حالته النفسية فيها، ومقارنتها بما ورد في التحقيق الجنائي أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية، ما يسمح له باتخاذ القرارات المناسبة له، من أجل تعديل حكمه أو تغييره بناء على معطيات عملية، وهو ما يعرف بأنظمة تكيف العقوبة في القانون الجزائري، والتي قد تؤدي إلى الإفراج المؤقت أو النهائي على المحكوم عليه، وهذا كله من صميم الأعمال القضائية التي تعتبر مكملة للحكم أثناء تنفيذه.

. **التدخل القضائي يهدف إلى احترام حقوق الأفراد وحياتهم:** ويعتبر هذا أهم مبرر من مبررات التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي، بسبب ما يوفره من ضمانات لحماية حقوق وحيات المحكوم عليهم من أي اعتداء قد تتعرض له من الإدارة العقابية.

فالحكم القضائي الصادر في حق السجين قد قيد حقه في الحرية فقط دون المساس بالحقوق الأخرى التي تبقى قائمة⁹ ومحمية من أي تعسف أو عدوان، فإذا ما نشأ نزاع بشأنها بين الإدارة العقابية والسجين المحكوم عليه، اقتضت قواعد العدالة تدخل جهة محايدة قادرة على الفصل في مثل هذه النزاعات¹⁰، ولن تكون هذه الجهة إلا سلطة القضاء باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بالسهر على حماية الحقوق والحيات.

فالتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي يشكل الحل المقبول الذي توصل إليه الباحثين ومفكري القانون الجنائي لمعضلة التنازع الذي وجد بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، نتيجة المساس ببعض حقوق هذا الأخير أو تجاهلها من جهة، وضرورة التغيير في طرق العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حدة، مع تطور حالته أثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى¹¹.

ومن ثم فإن ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خاصة، يجد أساسه في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق وحيات المحبوس التي لم يمسهما الحكم القضائي.

2.1. طرق تدخل القضاء لتكيف العقوبات السالبة للحرية

يعتبر الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ضماناً من ضمانات حماية وصيانة حقوق وحيات المساجين في المؤسسات العقابية، فمواكبة للمبادئ التي أقرتها المؤتمرات الدولية وتبنتها التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع، اعترف المشرع الجزائري بدور قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي البات، بمساعدة اللجان المعنية بإعادة الإدماج .

1.2.1 - تكيف العقوبة السالبة للحرية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72¹² الملغى تحت مسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ثم أعاد النص عليه في 05/04. المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باسمه الحالي، وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفية تعيينه واختصاصاته دون أن يلزم نفسه بإعطاء مفهوم له.

فقاضي تطبيق العقوبات هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية¹³. أو هو قاض من قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محددة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه، بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع.

وقد نص على ذلك القانون 04/05 في المادة 22 منه: "يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام". وأضافت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05¹⁴ المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه: "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع لديه، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاضي ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل". وبهذا يكون المشرع الجزائري في القانون 05/04 قد خالف ما كان معمولاً به في القانون 02/72 الملغى من حيث:

- **مدة التعيين** التي لم يحددها بعد أن كانت ثلاث سنوات قابلة للتجديد في القانون القديم.

- **طريقة التعيين**: حيث لا يملك النائب العام إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال.

ويمكن تفسير هذا التجريد على أنه جاء تكريسا للفكر القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية¹⁵. - **اشتراط الرتبة**: والرتب المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 من الأمر 11/04¹⁶ المتضمن القانون الأساسي للقضاء هي نائب عام ونائب عام مساعد بالنسبة لقضاة النيابة، و رئيس مجلس، مستشار ورئيس غرفة بالنسبة لقضاة الحكم.

إلا أن المعمول به قضائياً أن يتم اختياره من بين قضاة النيابة - نائب عام مساعد- نظراً لكونهم أكثر القضاة احتكاكاً بعملية التنفيذ العقابي، من خلال إلزامهم قانوناً بزيارة المؤسسات العقابية وإعداد تقارير تقييمية شاملة لسيرها.

وفي الأخير، فإننا نستنتج أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات حسب ما أوردناه آنفاً يجعله يخضع لوزير العدل خضوعاً كاملاً، باعتباره رئيس النيابة العامة، وتحرمه بذلك من ميزة الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، لأنه يكون بذلك في مركز أقرب إلى قضاة النيابة منه إلى قضاة الحكم. وهذا من شأنه أن يعيق عملية إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين بصفة مباشرة، لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي في مرحلة التنفيذ العقابي، وبهذه الصورة لا نكون أمام الخصومة الجزائية من أجل تحقيق التوافق الاجتماعي للمحبوسين تحت إشراف قاضي مختص، وإنما نكون أمام استمرار مرحلة المتابعة إلى غاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹⁷.

2.2.1 - تكييف العقوبة السالبة للحرية بواسطة لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، ومقرها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وتعتبر هذه اللجنة من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات، وجدت قصد تمكينها من مجموعة من المهام على رأسها:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين يفوق باقي مدة عقوبتهم 24 شهراً والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من القانون 04/05، ويعتبر عرض وزير العدل هذه الطلبات على لجنة التكييف لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وجوبي قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط حسب المادة 10 من المرسوم 181/05.

- إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقاً للمادة 159 من القانون 04/05، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون.

- تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في رفضه خلال 45 يوم من تاريخ الطعن طبقاً لنص المادة 141 من القانون 04/05، كما تتولى البث في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط.

- تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقاً للمادة 161 من قانون تنظيم السجون التي جاء فيها: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً للمواد

1.29، 1.30، 1.41 من نفس القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما".

3.2.1 - تكييف العقوبة السالبة للحرية بواسطة لجنة تطبيق العقوبات

استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ونصت عليها المادة 24 منه، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ويكون مقرها بالمؤسسات العقابية، أهم ما يميز عمل هذه اللجنة بصفة عامة هو البحث في شخصية المحبوس، بغية إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتمشى وشخصيته ودرجة خطورته واستعداده لتقبله. أما فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، فقد نصت المادة 24 السابقة الذكر على أهم صلاحيات اللجنة بصدها والتمثلة في :

- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية والوضع في الورشات الخارجية والوضع في الوسط المفتوح.

2. صور التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية

مما سبق رأينا أن التطور في الفكر الجنائي الحديث أدى إلى تغير أغراض العقوبة، الذي نتج عنه أيضا ضرورة تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تنفيذها.

حيث منح المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05. لقاضي تطبيق العقوبات بمعية اللجان المساعدة له سلطة تكييف العقوبة ومراجعتها واستبدالها بأنظمة أخرى، قد تؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتا أو إلى الانقضاء الجزئي أو الكلي للعقوبة السالبة للحرية .

1.2. أنظمة تكييف العقوبة المؤدية إلى الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتا.

ويأتي على رأس هذه الأنظمة إجازة الخروج والإفراج المشروط، وهما نظامان اشترط المشرع لتطبيقهما مراقبة مدى تطور سلوك المحبوس وشخصيته خلال فترة تواجده المؤسسة العقابية، لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

1.1.2. تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام إجازة الخروج

تبنى المشرع الجزائري في المادة 1.29 من القانون 04/05. نظام إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، لكنه أخضعها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واعتبرها مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، وحصرها في فئة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساري أو تقل عن ثلاث سنوات دون غيرهم.

فإجازة الخروج أو العطلة العقابية هي فترة عطلة يقضيها المحبوس الذي توافرت فيه الشروط السابقة خارج المؤسسة العقابية، عل ذلك يحيي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية بعد العودة إليها، ويخلق لديه حافزا

لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له دافعا لتقبل برامج الإصلاح المسطرة له، والحرص على العودة إلى المحيط الاجتماعي، وهذا يبعده عن التفكير في العودة إلى الجريمة من جديد¹⁸. وتختلف إجازة الخروج عن تصاريح الخروج المؤقتة التي نص عليها المشرع في المادة 56 من القانون 04/05، في أن هذه الأخيرة يمنحها القاضي لأسباب مشروعة واستثنائية وتحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة بعد أن يخطر النائب العام بذلك.

فتصاريح الخروج تقوم على أسباب إنسانية بحتة تقتضي تواجد السجين إلى جانب عائلته ولو لبضع ساعات تدعيما لصلته بالمجتمع وأحواله حتى لا يكون غريبا عليه بعد الإفراج¹⁹. وبهذا فهي تختلف كليا عن إجازات الخروج التي تبنى على أسباب عملية تتعلق بسلوك المحكوم عليه وسيرته الحسنة وتقتضي توافر الشروط القانونية المبينة في المادة 129 من القانون 04/05.

والحقيقة أن إجازة الخروج لا تبقي المحكوم عليه على اتصال بالعالم الخارجي فقط، بل وتعد تحضيراً لإعادة الإدماج الأسري ومن بعده الإدماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه²⁰، فهو وسيلة تدعم بقوة الروابط الأسرية لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قرار منح إجازة الخروج الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات غالبا ما يصدر مطلقا دون شروط، كما يمكن أن يتضمن شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار.

مما يعني أن المشرع قد اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، وفي نفس الوقت يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول.

كما لم يفصل المشرع الجزائري في إمكانية استقادة المحبوس طيلة فترة حبسه من إجازة واحدة للخروج أو عدة إجازات، و لم يوضح ما إذا كانت مدة الإجازة تحسب ضمن فترة العقوبة التي قضاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية أم لا؟ وإن كان الغالب أنها تحسب ضمنها على أساس اعتبارها مكافأة له لحسن سيرته وسلوكه.

2.1.2. تكيف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو عبارة عن إجراء يتم من خلاله تعليق تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، إذا كانت مدتها المتبقية سنة واحدة أو أقل، وذلك عند توافر أحد الأسباب المحددة قانونا.

ومثلما هو الحال بالنسبة لنظام إجازة الخروج، أجازت المادة 130 من القانون 04/05. لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار قرار مسبب بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أن تستأنف من جديد بعد انتهاء مدة التوقيف المقدرة بثلاثة أشهر، إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

. وفاة أحد أفراد أسرة الشخص المحبوس.

. إصابة أحد أفراد أسرة الشخص المحبوس بمرض خطير، إذا كان هذا المحبوس هو المتكفل الوحيد بهذه الأسرة.

. إذا كان المحبوس بصدد التحضير للمشاركة في امتحان ما.

. إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا، وكان من شأن هذه الحالة إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بباقي أفراد الأسرة المرضى والعجزة .

. إذا كان الشخص المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص.

فالتوقيف المؤقت للعقوبة صورة من الصور المستحدثة لتدخل القضاء في تكييف العقوبة السالبة للحرية، فهو ذو قيمة عقابية كبيرة نظرا لمراعاته الظروف الاجتماعية والانسانية للمحكوم عليه ومساعدته في البقاء على اتصال دائم مع أسرته في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية.

ويختلف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة كون هذا الأخير إجراء تقوم به النيابة العامة، بامتناعها عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها، وقد نص عليه المشرع في المادة 15 من القانون 04/05 وعدد أسبابه في المادة 16 من نفس القانون.

أما بالنسبة لإجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة حسب المادة 13.2 من القانون أعلاه، فإنه يجب أولا أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعليه أن يصدر قرارا مسببا في ذلك بعد أخذ لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب.

ويجوز لكل من المحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون لهذا الطعن أثر موقوف. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة والمقدرة بثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن العقوبة المحكوم بها على المحبوس، إذ عليه أن يستأنف تنفيذ العقوبة التي كانت متبقية له من جديد ولا يعتبر كأنه أمضاها، عكس ما عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى، كإجازة الخروج مثلا التي تحتسب ضمن فترة العقوبة، والإفراج المشروط الذي يستفيد المحبوس من خلاله من فضاء باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية دون العودة إليها ودون تعويض تلك المدة التي استفاد منها.

وهذا الشرط هو ما يجعل المحبوسين في غنى عن طلب الاستفادة من هذا النظام، كونهم دائما في حالة استعجال للخروج النهائي من المؤسسة العقابية، لا إطالة مدة بقائهم فيها وإن كانت تتخللها فترة التوقيف المؤقت.

2.2. أنظمة تكييف العقوبة المنهية للعقوبة السالبة للحرية

وسنتناول كل من الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية .

1.2.2. تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام الإفراج المشروط

يقصد بنظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء العقوبة كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، أو هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة .

ويعد نظام الإفراج المشروط من أهم صور تدخل القضاء في تكييف العقوبة السالبة للحرية، وقد أولاه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عناية كبيرة، فأعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا المجال إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات، كالأمر بإصدار قرار الأمر بالإفراج المشروط، تقديم اقتراح بمنح الإفراج المشروط عندما يكون إصداره بيد وزير العدل حافظ الاختصاص و فرض تدابير والتزامات خاصة على المفرج عنه إفراجا مشروطا، وأخيرا سلطته في إلغاء الإفراج المشروط متى توافرت حالة من حالات إلغائه المقررة قانونا.

فمنح أي محبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط حسب المادة 134 من القانون 04./05 يكون بعد اجتيازه لفترة الاختبار بنجاح، وقد حدد المشرع هذه المدة بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس المعتاد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما المجرم المسجون سجنا مؤبدا فتحدد فترة الاختبار بالنسبة له بخمسة عشر سنة.

وقد استتنتت المادة 135 من نفس القانون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم من شرط الخضوع لهذه الفترة.

فبعد أن يكون المحبوس قد أدى الالتزامات المالية التي عليه وقدم ضمانات جدية للاستقامة واجتياز فترة الاختبار بنجاح، يمكنه شخصا أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أقاربه تقديم طلب الإفراج المشروط وإبداء رغبته في ذلك.

وقد خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية حسب المادة 140 من نفس القانون اقتراح الإفراج المشروط أيضا، إذا رأوا ذلك مناسبا للمحبوس، لتأتي بعد ذلك مرحلة إجراء تحقيق حول المحكوم عليه ووضعه الجزائي والعائلي والصحي والمعطيات الجديدة لضمان استقامته، من طرف مدير المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد مكن كل من قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقرير الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا يتجاوز

أربعة وعشرون شهرا. باستثناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، حيث تكون مدة الإفراج همهم شرطيا خمس سنوات حسب المادة 146 من القانون 04/05.

بينما حصر اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في منح هذا القرار في حالتين اثنتين:
الأولى: عندما يتعلق الأمر بالمحبوس المعفى من فترة الاختبار حسب نص المادة 142 من القانون 04/05، حتى وإن كان الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا.
الثانية: وتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، كأن يكون مصابا بمرض خطير أو معاقا إعاقة دائمة لا تسمح ببقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير على حالته الصحية والبدنية والنفسية حسب المادة 148 من القانون 04/05.

ويمكن حسب المادة 145 من القانون السابق لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام أن يضمنوا مقر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

2.2.2. تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، أو هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال أوقات محددة، بوضع أداة إرسال على يده تسمح بمراقبة وضعه وكأنه عبر أجهزة مركزية مخصصة لذلك.

والمراقبة الإلكترونية نظام جديد على مستوى جميع التشريعات في العالم، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150. مكرر 1 من القانون 0.1/18 المعدل للقانون 04/05. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما نص عليه أيضا ضمن القانون 2106/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، باستحداثه فصلا كاملا للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .
 وقد أسندت مهمة اقتراحه أو الموافقة عليه كنظام لتكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا توافرت مجموعة من الشروط، نصت عليها المواد 150. مكرر 1 و 2 و 3 من نفس القانون:

- أن لا تتجاوز العقوبة النهائية المحكوم بها على الجاني أو المتبقية له ثلاث سنوات.
- يجب أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.
- أن يكون لهذا الشخص مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- أن لا يكون من شأن حمل السوار الإلكتروني الإضرار بصورة المعني.
- أن يكون المعني قد سدد مبلغ الغرامات التي حكم بها عليه.
- أن يوافق هذا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا على ذلك.
- ضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته، واحترام حياته الخاصة في حالة تنفيذ إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فعند توافر هذه الشروط يمكن للمحكوم عليه طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرفه شخصياً أو ممثله القانوني أو وليه، إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل فيه في أجل عشرة أيام من إخطاره، حسب المادة 1,50 مكرر 4 بمقرر غير قابل للطعن، مع إمكانية إعادة الطلب من جديد بعد مرور ستة أشهر من رفضه.

فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس تم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في الطلب. وهنا يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية تحديد المكان الذي يستنفذ فيه هذا الإجراء كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ وتدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع حسب المادة 7/1.50 من القانون 04/05 المعدل والمتمم.

كما يجوز له إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 1.50 مكرر 6:

- كممارسة أي نشاط أو تكوين مهني.

- متابعة التعليم .

- عدم ارتياد أماكن معينة والاجتماع مع أشخاص معينين، سواء كانوا محكوم عليهم فاعلين أصليين أو شركاء أو غيرهم ...

ويساعد قاضي تطبيق العقوبات في ذلك، المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن طريق الزيارات الميدانية أو الاتصالات الهاتفية.

ففي حالة نجاح المراقبة الإلكترونية تنقضي كأي عقوبة أخرى باستنفاد المدة التي قررها قاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو محاولته إتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة، أو في حالة إدانة جديدة أو طلب المعني، تلغى المراقبة الإلكترونية أو تعدل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع طبقاً للمادتين 1.50 مكرر 10.

وقد أجاز القانون للشخص المعني التظلم من إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات التي يفترض أن تفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع التدخل القضائي في تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل أحكام القانون 04/05 المعدل والمتمم إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الهدف الأساسي لتدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو حماية حقوق السجين التي يكتسبها خلال هذه الفترة، ودعم مفاهيم الإصلاح والتأهيل التي تبني عليها السياسة العقابية الحديثة.

- أن تكييف العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون يختلف تماما عن التكييف الذي تقوم به النيابة العامة للأفعال الإجرامية المعروضة عليها، فالأول يتعلق بمراجعة وتغيير عقوبة الحبس إلى أنظمة أخرى واردة في القانون 04/05، أما الثاني فيتعلق بإعطاء الجريمة وصف الجنائية أو الجنحة أو المخالفة.

- أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة السالبة للحرية، تعد مكافآت على حسن سلوك المحكوم عليه في الغالب، إلا أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاقى انتقادا شديدا كونه لا يكرس العقوبة الزاجرة التي من شأنها تحقيق الردع.

ومن ثم فإنه يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- تدعيم قاضي تطبيق العقوبات بمساعدين من سلك القضاة، سواء قضاة النيابة أو قضاة الحكم وتوسيع صلاحياته في إطار تفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- إلغاء الأدوار الممنوحة لوزير العدل حافظ الأختام في مجال التكييف، والاكتفاء بما يقوم به كل من قاضي تطبيق العقوبات ولجنتي التكييف والتطبيق.

- الاستغناء عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة، والاكتفاء بوضعه كعقوبة بديلة للحبس القصير المدة، مثله مثل عقوبة العمل للنفع العام، مادام المشرع قد اعتبره كذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

الهوامش:

- ¹ القانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، معدل ومتمم بالقانون 01/18 مؤرخ في 30 يناير 2013، ج ر عدد 5.
- ² رحمانى منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 253 .
- ³ ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 174، 175.
- ⁴ جباري ميلود، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، عدد 5، 2016 ، ص 72.
- ⁵ محمود نجيب حسني، علم العقاب ، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص 310.
- ⁶ علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2014، ص 52.
- ⁷ ضريف شعيب، مرجع سابق، 179.
- ⁸ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 59 .

- ⁹ طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 36.
- ¹⁰ أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 257.
- ¹¹ بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص 201.
- ¹² الأمر 02/72 مؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15 ملغى.
- ¹³ سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 20.
- ¹⁴ المرسوم التنفيذي 180/05 مؤرخ في 17 ديسمبر 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر 35.
- ¹⁵ بريك، الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 9.
- ¹⁶ الأمر 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57.
- ¹⁷ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 195-196.
- ¹⁸ عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 207.
- ¹⁹ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص ص 437-436.
- ²⁰ لنكار محمود، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 8، 2014، ص 33.
- ²¹ القانون 06/24 مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30.